

## ضريبة الدخل على أرباح المركبات العامة في سورية

طالب الدكتوراه : سليمان عزيز الفندي

قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

إشراف الدكتورة: منى إدلبي

### الملخص

أحدثت ضريبة الدخل المقطوع في سورية بموجب القانون رقم (112) لعام 1958 و قد طالت هذا القانون عدة تعديلات حتى صدور قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003 و الذي طالته أيضا عدة تعديلات , و من ضمن هذه التعديلات آلية التكاليف لمختلف الفئات الخاضعة لضريبة الدخل المقطوع ومن هذه الفئات الضريبة على أرباح السيارات العامة في سورية باعتبارها تخضع للتكاليف بضريبة الدخل المقطوع , و بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت ضريبة الدخل إلا أنها خلت تماما من التطرق لدراسة ضريبة الدخل على أرباح السيارات العامة في سورية و آلية تكليفيها , و من هنا تأتي أهمية هذا البحث من خلال دراسة فئات السيارات الخاضعة لهذه الضريبة و بيان آلية تكليفيها و تكوين لجان التكاليف الضريبي و عملها .

### **Abstract**

The deducted income tax was created by the law no. 112 year 1958 , many modifications acquired on this law until the procure of income tax law no. 24 year 2003 , which was also modified many times and those modifications included the mechanism of assignment for different categories submitted to deducted income taxes such as public vehicles profits in Syria .

Although , many studies discussed the income taxes but none talked about the public vehicles income taxes and the mechanism of its assignment , therefore, this research is very important for studying the categories of vehicles undergoing this tax , the mechanism of its assignment , forming the committee of tax affaires and the way it works .

## المقدمة:

يطبق في سورية نظام الضرائب النوعية، حيث قسم المشرع الضريبي السوري الإيرادات بحسب مصدرها وأخضع كلاً منها لضريبة نوعية خاصة بها، فأخضع الإيرادات التي مصدرها رأس المال البحث للضريبة على ريع رؤوس الأموال المتداولة، وأخضع الإيرادات الناجمة عن العمل للضريبة على الرواتب والأجور، أما الإيرادات الناتجة عن رأس المال والعمل معاً فأخضعت لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية التي تتميز بعدة خصائص 1 تتمثل في أنها ضريبة عينية لأنها تسري على الدخل دون النظر إلى شخصية صاحبه، فلا ينظر إلا إلى المادة الخاضعة للضريبة، فالربح هو المقياس الأفضل لتحديد مقدرة الممول التكاليفية<sup>2</sup>، كما أنها ذات صفة شخصية و كذلك هي مفروضة على الدخل بمعناه الواسع فلا تقتصر على الدخل الذي يتصف بالدورية بل يمتد ليشمل المكاسب الرأسمالية والعرضية. كما أن من خصائص هذه الضريبة أنها سنوية تسري على الإيرادات المحققة عن سنة كاملة، وأخيراً هي ضريبة ذات صفة إقليمية لأنها تسري على الأرباح الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو اعتباري في سورية، وكما نعلم فإن هناك عدة طرائق لتحديد الوعاء الضريبي، منها قيام المكلف نفسه بتحديد هذا الوعاء أو قيام الدوائر المالية نفسها بتحديد ذلك الوعاء؛ وفي هذه الحالة تتبع الدوائر عدة أساليب<sup>3</sup> لهذا التقدير منها أسلوب التقدير المقطوع أو الجزافي إذ تقدر وعاء

<sup>1</sup> - د. محمد خالد المهاني، د. خالد شحادة الخطيب، د. إبراهيم العدي، المحاسبة الضريبية، منشورات جامعة دمشق، 2011،

109-ص.

<sup>2</sup> - تعد الضرائب على الدخل مهمة في الدول المتقدمة بسبب هيكل إيرادات هذه الضرائب ويوصفها المؤشر الأفضل لمقدرة المكلفين.

See: Hervey S. Rosen, Public finance, Richard D. Irwin, INC, United states of America, 1988, p326

<sup>3</sup> - 3 - أما بأسلوب التقدير المباشر، أو التقدير استناداً إلى المظاهر الخارجية، أو بأسلوب التقدير المقطوع، ولكل منهم ميزاته

وسلبياته، راجع في هذا الخصوص: د. محمد خال المهاني، د. خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2011،

الضريبة بشكل إجمالي وتقريبي ومن خلال معطيات عامة دون البحث والتدقيق في حقيقة الدخل المتوقع، وهذا الأسلوب له حسناته المتمثلة بالبساطة والسهولة وخاصة بالنسبة إلى المكلفين الذين لا يستطيعون تنظيم دفاتر محاسبية تظهر نتائج أعمالهم بسبب حجم فعاليتهم ونوعها. وله محاذيره من جهة أخرى فهو كما قلنا يفرض على إيراد مفترض ولا يقدر بشكل صحيح الدخل الحقيقي للمكلف؛ وهذا ما يؤدي إلى خلافات مستمرة بين المكلف والإدارة المالية

و في ظل التشريع الضريبي في سورية أخضع قانون ضريبة الدخل في سورية رقم /24/ لعام 2003 أرباح السيارات العامة بمختلف أنواعها و أغراضها و فئاتها لضريبة الدخل المقطوع على اعتبار أن السيارة وحدة تكليف مستقلة و ذلك بموجب أحكام المادة (44) من القانون المذكور، ونظراً لقلّة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قمنا بإعداد هذا البحث لنبين فيه كل ما يتعلق بهذه الضريبة سواء من حيث تمييز المشرع الضريبي السوري بين فئات السيارات العامة الخاضعة للضريبة وهي المركبات العاملة على المشتقات النفطية أو الطاقة عدا البنزين والمركبات العامة العاملة على البنزين إضافة إلى بعض الحالات الخاصة التي سنقوم بإيضاحها في هذا البحث، كما سنبين آلية التكليف وتكوين اللجان المختصة بتكليف السيارات العامة و عملها وكيفية تصنيف السيارات العامة في سورية و إخضاعها للضريبة على الدخل و كيفية إعداد جداول التصنيف التي تتم على أساس دراسة لأرباح السيارات العامة من قبل اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة و وضع قواعد و ضوابط تقدير الضريبة و إجراءات تحققها و مواعيد استحقاقها . ونظراً لقلّة المراجع التي تناولت الضريبة على السيارات العامة في سورية لذلك اعتمدنا بشكل كبير في مراجعنا لإنشاء هذا البحث على القرارات الصادرة عن وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم بالإضافة إلى اطلاعنا على الواقع العملي الذي تتم فيه آلية التكليف لدى دائرة الدخل المقطوع .

قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتحدث فيه عن نطاق السيارات الخاضعة للضريبة على الدخل وكيف ميز المشرع بينها , و في المطلب الثاني سنتحدث عن آلية التكاليف وتكوين اللجان وعملها .

#### - مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من خلال تمييز المشرع الضريبي السوري بين فئات السيارات العامة الخاضعة لضريبة الدخل المقطوع وهي المركبات العاملة على المشتقات النفطية أو الطاقة عدا البنزين والمركبات العامة العاملة على البنزين إضافة إلى بعض الحالات الخاصة التي سنقوم بإيضاحها في هذا البحث, و بالتالي كان لا بد لنا في هذا البحث من تحديد نطاق السيارات الخاضعة لهذه الضريبة و من ثم بيان قواعد و ضوابط تقدير الضريبة لهذه الفئة الخاضعة لضريبة الدخل و التي تختلف في آلية تكلفتها عن بقية الفئات الخاضعة للتكاليف بضريبة الدخل المقطوع.

#### - أهمية البحث و أهدافه :

تأتي أهمية هذا البحث نظراً لقلّة المراجع التي تناولت الضريبة على السيارات العامة وانعدامها في هذا الموضوع حيث أنه بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت ضريبة الدخل إلا أنها خلت تماماً من التطرق لدراسة ضريبة الدخل على أرباح السيارات العامة في سورية و آلية تكلفتها بشكل مفصل و لاسيما أن قانون ضريبة الدخل أحال لوزارة المالية تشكيل لجنة التصنيف المركزية لتحديد أرباح السيارات و قواعد و ضوابط تقديرها

#### أهداف البحث :

قمنا بإعداد هذا البحث الذي يهدف لبيان فئات السيارات العامة الخاضعة للضريبة و آلية التكاليف وتكوين اللجان المختصة بتكاليف السيارات العامة و عملها وكيفية تصنيف السيارات العامة في سورية و إخضاعها للضريبة على الدخل و كيفية إعداد جداول التصنيف التي تتم على أساس دراسة لأرباح السيارات العامة من قبل اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة و وضع أسس و ضوابط تقدير الضريبة في ضوء قانون ضريبة الدخل و قرارات وزارة المالية.

- منهجية البحث :

تم إعداد هذا البحث بالاعتماد على المنهج التحليلي و التطبيقي , و ذلك من خلال بيان نصوص التشريع الضريبي النازمة لتكليف هذه الفئة إضافة لقرارات و بلاغات وزارة المالية المتعلقة بها و تحليلها و بيان كيفية تطبيقها على الواقع من الناحية العملية على هذه الفئة من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع في ضوء عمل دائرة الدخل المقطوع لدى الهيئة العامة للضرائب و الرسوم .

المطلب الأول - المركبات الخاضعة لضريبة الدخل :

أخضع المشرع الضريبي السوري أرباح السيارات العامة بمختلف أنواعها و أغراضها لضريبة الدخل المقطوع بموجب المادة (44) من قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003 إلا أن صدر المرسوم التشريعي رقم (75) لعام 2010 حيث استبدل المشرع جميع الرسوم و الضرائب المفروضة عند تجديد الترخيص السنوي للمركبات العاملة على البنزين والدراجات الآلية , بما في ذلك ضريبة الدخل المقطوع و ضريبة الرواتب والأجور المتعلقة بالمركبات العامة , برسم قدره (4) أربع ليرات سورية , تجري إضافتها إلى قيمة كل ليتر " بنزين ممتاز " مباع , يتضمن الرسم السنوي و الرسوم والضرائب الأخرى كافة المفروضة من قبل الجهات العامة صاحبة العلاقة, و بالتالي أصبحنا نميز فيما يتعلق بهذه الزمرة الضريبية من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع بين ثلاث زمر و هي المركبات العامة العاملة على المشتقات النفطية أو الطاقة عدا البنزين إضافة إلى المركبات العامة العاملة على البنزين إضافة لبعض الحالات الخاصة و المتمثلة بالسيارات الرافعة التي تحمل لوحات عامة و السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة و التي سعة محركها أكثر من 3000سم<sup>3</sup> و ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول- الفئة الأولى: المركبات العامة العاملة على المشتقات النفطية أو الطاقة عدا البنزين 1:

<sup>1</sup> - المادة /44/ من قانون ضريبة الدخل لعام 2003 .

تطرح ضريبة الدخل المقطوع على أرباح المركبات العامة " العمومي " بمختلف أنواعها و أغراضها و فئاتها , العاملة على المازوت أو الغاز أو الكيروسين أو غيرها من المشتقات النفطية عدا البنزين , بما فيها العاملة على الطاقة الكهربائية أو الشمسية أو غيرها. وتعتبر المركبة الواحدة وحدة ضريبية مستقلة في التكلفة , إلا أن هناك استثناء على ذلك وهو مركبات الشركات و مشاريع النقل المشمولة بأحكام قانون الاستثمار رقم /10/ تاريخ 1991 /4/24 وتعديلاته حيث تعتبر شركات ومشاريع النقل المشمولة بأحكام قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 وحدة مستقلة بالتكلفة وليس الآلية الواحدة أو المركبة الواحدة, وبالتالي لا يطبق حكم اعتبار السيارة الواحدة وحدة تكليف مستقلة على نشاط هذه الشركات أو المشروعات<sup>1</sup>.

و تكلف هذه المركبات بالضريبة بمقتضى جداول تقرها اللجنة المركزية التي يشكلها وزير المالية عن كل دورة تصنيف ضريبية , وذلك بعد الاطلاع على الدراسات الواردة من الدوائر المالية في المحافظات وتعتبر الجداول التي تقرها لجنة التصنيف المركزية بعد اعتمادها بقرار من وزير المالية , قطعية وسارية على جميع المحافظات<sup>2</sup>. ويراعى عند تكليف كل مركبة باعتبارها وحدة ضريبية مستقلة ما يلي<sup>3</sup> :

- منح قانون ضريبة الدخل حد أدنى معفى لكل سيارة مقداره /36000/ ل.س في مقابل تكاليف الاستغلال والصيانة .
  - تخفيض الأرباح السنوية لكل سيارة بنسبة 5% عن كل سنة , وذلك اعتباراً من السنة السادسة لسنة الصنع أي أن السيارة التي مضى على صنعها 25 عاماً تعتبر غير محققة للأرباح التي تخضع للضريبة أي هي ضمن حد الإعفاء .
- ويتطلب تحقيق الضريبة على المركبة من قبل الدوائر المالية دراسة أرباحها دراسة جادة ومعقدة تراعي فيها واقع الفعالية بغية الوصول للأرباح الفعلية , وذلك في ضوء قواعد

<sup>1</sup> - المادة /5/ من القانون /60/ لعام 2004 " تعتبر شركات ومشاريع النقل المشمولة بأحكام قانون الإستثمار رقم

/10/ لعام 1991 وحدة مستقلة بالتكلفة وليس الآلية الواحدة أو المركبة الواحدة . وبالتالي لا يطبق حكم اعتبار السيارة الواحدة وحدة تكليف مستقلة على نشاط هذه الشركات أو المشروعات .

<sup>2</sup> - المادة /44/ من قانون ضريبة الدخل لعام 2003

<sup>3</sup> - الفقرة /ج - د/ من المادة /44/ من قانون ضريبة الدخل لعام 2003 .

وضوابط تقدير الضريبة و إجراءات تحققها و مواعيد استحقاقها التي يصدر بها قرار عن وزير المالية وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

ويجري تحصيل هذه الضريبة كل سنة من قبل دوائر النقل والمواصلات في المحافظات مع رسوم المركبة , ثم توريدها إلى الدوائر المالية .

وقد قضى قانون ضريبة الدخل فيما يتعلق بتكليف هذه الفئة من المركبات بما يلي<sup>1</sup> :

1- إلزام جميع دوائر النقل والمواصلات في القطر بعدم تجديد الترخيص بالسير للمركبات العامة قبل تسديد الضريبة المترتبة عليها .

2- اعتبار مالكي المركبة في سنة التكليف الواحدة متكافلين و متضامنين عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها " تجدر الإشارة إلى أن التصنيف المحدد للسيارات المستثمرة استثماراً تجارياً بصدد ضريبة الدخل المقطوع يبقى نافذاً بحق مالك السيارة الواحدة مهما تبدلت شخصياتهم, و بالتالي يعتبر تقديم بيان حال انتقال الملكية إلى الغير غير ذي موضوع مادام التكليف واقعاً على السيارة الواحدة بغض الطرف عن فعالية مالكيها . و في حال بدل المكلف مكان ممارسة العمل الرئيسي للسيارة من محافظة إلى أخرى يجب إعادة التصنيف الضريبي المحدد<sup>2</sup>.

3- عدم جواز إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي حق على المركبة أو توثيقه , أو التأشير بإتمام الفحوص الفنية الدورية بالنسبة للمركبة الواحدة , ما لم يتم تسديد جميع الالتزامات والذمم المالية كافة المترتبة عليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الباحث يرى وجوب ربط التصنيف المحدد للسيارات المستثمرة استثماراً تجارياً بصدد ضريبة الدخل المقطوع بفعالية مالكيها الخاضعة للتكليف بحيث يبقى التكليف نافذاً بحق مالك السيارة الواحدة و يتم تعديله في حال انتقال ملكيتها بما يتناسب مع فعالية المالك الجديد الخاضع للتكليف الضريبي.

<sup>1</sup>- د. عصام الشهابي , املية في التشريع الضريبي , جامعة حلب , 20110 ص 206 وما بعدها .

<sup>2</sup>- بلاغ وزارة المالية رقم (2815-24/8) تاريخ 1965/3/3 .



### الفرع الثاني - الفئة الثانية : المركبات العامة العاملة على البنزين<sup>1</sup>:

استبدل المشرع الضريبي جميع الرسوم و الضرائب المفروضة عند تجديد الترخيص السنوي للمركبات العاملة على البنزين والدراجات الآلية , بما في ذلك ضريبة الدخل المقطوع و ضريبة الرواتب والأجور المتعلقة بالمركبات العامة , برسم قدره (4) أربع ليرات سورية<sup>2</sup> , تجري إضافتها إلى قيمة كل ليتر " بنزين ممتاز " مباع , يتضمن الرسم السنوي و الرسوم والضرائب الأخرى كافة المفروضة من قبل الجهات العامة صاحبة العلاقة , والمستوفاة من خلال معاملة تجديد الترخيص على المركبات و الدراجات الآلية العاملة على البنزين<sup>3</sup> .

و يجري تحصيل هذا الرسم بإضافته إلى قيمة الكمية المباعة لكل ليتر " بنزين ممتاز " , ثم تقوم الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية(محروقات) بتوريد الرسم إلى الخزينة العامة للدولة خلال الثلث الأول من الشهر الذي يلي استيفاء الرسم .

### الفئة الثالثة : حالات خاصة ببعض المركبات :

- السيارات الرافعة التي تحمل لوحات عامة :

وتخضع السيارات الرافعة التي تحمل لوحات عامة لضريبة الدخل المقطوع طبقاً للجداول التي تقرها لجان التصنيف المركزية وتعتمدها الوزارة, و تستوفى ضريبتها من قبل دوائر النقل<sup>4</sup>. وتخضع الدراجات ذات الثلاث عجلات للتصنيف بفئة ضريبة الدخل المقطوع المحددة لسيارات النقل بيك آب ذات الوزن /1200/ كغ و ما فوق وذلك استناداً لقرار اللجنة المركزية للتصنيف رقم (20) تاريخ 19/9/1982<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة /1/ و /3/ و/ الفقرة أ / من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /75/ تاريخ 23/9/2010 .  
<sup>2</sup> - تم تعديل هذا الرسم ليصبح 29 ليرة سورية بموجب القرار رقم 1090 تاريخ 15/4/2021 الصادر عن وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك.

<sup>3</sup> - لعل من مبررات صدور المرسوم التشريعي رقم /75/ تاريخ 23/9/2010 أن من يسير بمركبته أكثر يستهلك وقوداً أكثر، ومن ثم يسهم في تخريب الطرقات ويزيد من التلوث البيئي والضجيج والازدحام المروري، ومن ثم عليه تسديد رسوم أكثر للخزينة تُوظفُ لإصلاح ما خربه هذا السير في البنى التحتية.

<sup>4</sup> - بلاغ وزارة المالية رقم /4320- 1/25/ تاريخ 17/2/1983 .

<sup>5</sup> - بلاغ وزارة المالية رقم /3264-1/25/1983 .

- السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة و التي سعة محركها أكثر من 3000سم<sup>3</sup> وفق الآتي :

تترتب رسوم سنوية على السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة التي سعة محركها أكثر من (ثلاثة آلاف سم<sup>3</sup>) عند تسجيلها أول مرة وعند تجديد رخصها السنوية شاملة الرسوم التي تستوفى لمصلحة الجهات العامة بما فيها رسم البيئة بحيث يستوفى عن السيارات التي سعة محركها بين ثلاثة و أربعة آلاف سم<sup>3</sup> مبلغ ( 50 ) خمسون ألف ليرة.

والتي سعة محركها أكبر من أربعة آلاف سم<sup>3</sup> يستوفى رسم مقداره ( 150 )مئة وخمسون ألف ليرة ويستثنى من هذا السيارات المسجلة في مديريات النقل قبل تاريخ 2001/1/1

و باستعراض زمر المركبات الخاضعة للضريبة لأرباح السيارات العامة في سورية , تكون أمام عدة نقاط أساسية بشأن الضريبة على الدخل المقطوع بالنسبة إلى السيارات العامة<sup>1</sup>:

1- إن المرسوم رقم (75) لعام 2010 شمل فقط السيارات العاملة على البنزين, وهذا يعني أن سيارات المازوت مازالت خاضعة لنصوص ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 من حيث خضوعها لضريبة الدخل المقطوع عند كل تجديد ترخيص.

2- رخص سير المركبات أصبحت دائمة بغض النظر عن تاريخ انتهاء الرخصة إلى حين إتلافها، وسيزود مالكو المركبات بصورة مصدقة عن ضبط الفحص الفني ريثما يتم استصدار لصاقة الفحص الفني مع استثناء المركبات التي سعة محركها ثلاثة آلاف سم مكعب والسيارات الموضوعه بفئة الإدخال المؤقت ومركبات السلكين الدبلوماسية والقنصلي والمنظمات الدولية إذ تبقى رخص سيرها لأجل محدد كما هو مدون عليها

4- الرسم المفروض وفق هذا المرسوم الذي بلغ مقداره أربع ليرات سورية جاء ليحل محل الضرائب والرسوم المفروضة عند تجديد الترخيص السنوي للمركبات العاملة

<sup>1</sup> - د . منى محمود ادلبي , الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري(النطاق الشخصي), مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 29 العدد الثالث 2013-ص 190.

- على البنزين والدراجات الآلية جميعها بما فيها رسم حماية البيئة وكذلك ضريبة الدخل المقطوع وضريبة الرواتب والأجور المتعلقة بالمركبات العامة.
- 5- الترسيم أصبح لمرة واحدة، أي إن أحكام المرسوم التشريعي تسري عند تجديد الترخيص السنوي فقط، أي إن مديريات النقل تتقاضى الضرائب والرسوم المفروضة على السيارات جميعها عند تسجيل السيارة أول مرة فقط بما فيها رسم الرفاهية والإدارة المحلية وباقي الرسوم الأخرى، فسيارات النقل العامة لن تسدد ضريبة الدخل المقطوع بدءاً من صدور هذا المرسوم وهذه السيارات مطالبة بتسديد هذه الضرائب مرة واحدة فقط؛ لأن هذه الضرائب تسدد عن السنة السابقة وليس اللاحقة لذلك ستبقى هذه الضرائب المستحقة عن العام السابق لموعد الترسيم ذمة على أصحابها .
- 6- أما عن مقدار الرسم وآلية توزيعه ، فإن مقداره خاضع للزيادة والنقصان بناء على اقتراح وزير النقل والمالية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبقرار من رئاسة مجلس الوزراء كلما دعت الحاجة لذلك ، ويتم توزيعه من قبل وزارة المالية بالتنسيق من الوزارات المعنية لصالح الجهات ذات العلاقة، كما هو مبين بالجدول التالي:

ضريبة الدخل على أرباح المركبات العامة في سورية

| النسبة المئوية | نوع الرسوم والضرائب   | الجهة                                   |
|----------------|---|---|
| 82.93          | <p>ضريبة الدخل المقطوع.</p> <p>ضريبة دخل الرواتب والاجور .</p> <p>رسم طابع مالي على ضريبة الدخل.</p> <p>طابع مالي على رخصة السير .</p> <p>طابع مالي.</p> <p>طابع عمل شعبي.</p> <p>ثمن رخصة سير الكترونية.</p> <p>تنمية مستدامة.</p> <p>مجهود حربي.</p> <p>رسم حماية البيئة.</p> | وزارة المالية                           |
| 16.37          | <p>رسم ادارة محلية على ضريبة الدخل.</p> <p>رسم محافظة على الشاحنات والباصات.</p> <p>رسم وحدات ادارية.</p> <p>رسم ادارة محلية.</p> <p>رسم بلدية.</p> <p>رسم محافظة.</p> <p>رسم المحافظة على البيئة.</p>  | وزارة الادارة المحلية                   |
| 0.51           | ثمن لصاقات  | وزارة النقل                             |
| 0.15           | طابع خاص بمنظمة الهلال الأحمر.  | وزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر السوري |
| 0.04           | طابع صحي.   | وزارة الصحة                             |
| 100 %          |   | المجموع العام                           |

## المطلب الثاني - أسس التكاليف بضريبة الدخل المقطوع على السيارات العامة في سورية :

سنعالج في هذا المطلب تكوين اللجنة المختصة بتصنيف السيارات العامة وعملها وبدء التكاليف بالضريبة وطبيها والتعاون بين الدوائر المالية و دوائر المواصلات للوصول للتكاليف المناسب مع كل نوع من أنواع السيارات الخاضعة لهذه الضريبة .

### الفرع الأول - اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة في سورية:

تشكل لجنة التصنيف المركزية للسيارات العامة في سورية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وتكون مهمتها الأساسية إقرار جداول الضرائب السنوية على أرباح السيارات العامة في سورية وتقوم اللجنة بمهمتها قبل البدء بدورة التصنيف العام بالنسبة لضريبة الدخل المقطوع.

تكوين اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة في سورية<sup>1</sup> :

- المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم رئيساً .
- معاون المدير العام التنفيذي عضو .
- مدير التشريع الضريبي عضو .
- مدير الالتزام عضو .
- ممثل عن مديرية مالية محافظة دمشق عضو .
- ممثل عن وزارة النقل عضو .
- خبير من ممارسي كل نوع من أنواع السيارات العامة عضو .
- عضو مقرر

و يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه من العاملين في الدولة لعضوية اللجنة المذكورة بصفة موظف خبير ويحدد تعويض كل من رئيس وأعضاء و خبراء و مقرر اللجنة بمبلغ /7,5/ ل.س وذلك عن كل سنة من سنوات الصنع لكل زمرة من أنواع السيارات العامة التي يتم تصنيفها سنوياً.

<sup>1</sup> - قرار وزير المالية رقم (596) ق.ع الصادر بتاريخ 2013/10/28.

### الفرع الثاني - آلية عمل اللجنة المركزية للتصنيف العام :

ترسل الهيئة العامة للضرائب والرسوم طلباً لمديريات المالية في المحافظات لوضع تصورها ودراستها لأرباح السيارات العامة في كل محافظة وترفع الدراسات إلى اللجنة المركزية للتصنيف العام حيث تقوم بدراسة على ما ورد لها من الدراسات المعدة في دوائر الدخل في المحافظات و تقوم بوضع الجداول الخاصة بالضريبة السنوية التي ستطرح على كل نوع من أنواع السيارات العامة.

تقوم اللجنة المركزية للتصنيف السيارات العامة في سورية بتقسيم السيارات العامة إلى خمس فئات حسب الوزن القائم لكل نوع من السيارات وهي على الشكل التالي<sup>1</sup> :  
الفئة الأولى : وسائل النقل العامة التي وزنها القائم بين (3501 كغ حتى 8000 كغ).

الفئة الثانية : وسائل النقل العامة التي وزنها القائم بين (8001 كغ حتى 13000 كغ).

الفئة الثالثة : وسائل النقل العامة التي وزنها القائم بين (13001 كغ حتى 19000 كغ).

الفئة الرابعة : وسائل النقل العامة التي وزنها القائم بين (19001 كغ حتى 26000 كغ).

الفئة الخامسة : وسائل النقل العامة التي وزنها القائم من (26001 كغ و ما فوق).  
وتحدد جداول التصنيف المركزية لكل فئة من هذه الفئات سنة صنع السيارة و مبلغ الضريبة المترتبة عن كل سنة بالإضافة إلى 2% نفقات تصنيف و 12% ضريبة على الرواتب و الأجور .

ومن خلال اطلاعنا على جداول التصنيف الصادرة عن اللجنة المركزية للتصنيف العام نجد أن السيارات التي تاريخ صنعها من عام 1990 معفاة من ضريبة الدخل المقطوع وبالتالي من نفقات التصنيف إلا أنها تخضع لضريبة الرواتب و الأجور والمحددة بمبلغ وقدره /1500/ ل .س .

<sup>1</sup> - قرار وزير المالية رقم (765) ق.ع الصادر بتاريخ 2013/12/17.

و تسري الجداول التي تقرها لجنة التصنيف المركزية على جميع محافظات القطر و تعد قطعية بعد اعتمادها بقرار من وزير المالية<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث - بدء و طي التكاليف والتعاون بين دوائر الدخل والمواصلات لتحقيق الضريبة<sup>2</sup>:**

أولاً- البدء بالتكليف الضريبي للسيارات العامة وطي التكاليف :

يعتبر التسجيل الأول للسيارة ضمن فئة السيارات العامة بدأ لممارسة العمل لأول مرة , ويعتبر تبديل فئة السيارة من عامة للخاصة أو سحب لوحاتها وفقاً لأنظمة دوائر المواصلات بمثابة التوقف عن العمل الموجب للطي الجزئي للتكليف إذا تجاوزت مدته الستة أشهر ولا يعاد تصنيف السيارة المتوقفة عن العمل مهما طالت مدة توقفها و إنما يطوى تكليفها بنسبة مدة توقفها . و إذا عادت للعمل فيما بعد يبدأ ترتيب الضريبة عليها من أول الشهر الذي يلي تاريخ العودة لمباشرة العمل . و تعتبر الحالات التالية بمثابة توقف عن الضريبة و موجبة للتكليف بضريبة جديدة ان كانت تخضع لأي فئة من الفئات التي ذكرناها سابقاً:

- 1- تبديل نوع المحروقات للسيارة الناشئ عن تبديل المحرك الذي يعمل على البنزين بأخر يعمل على المازوت أو بالعكس .
- 2- كل تعديل يتم بصورة نظامية على عدد مقاعد السيارة أو في وزن حمولتها الصافية سواء بالزيادة أو بالنقصان و المقصود بالتعديل النظامي هو التعديل الذي يتم بموافقة دوائر المواصلات المختصة .
- 3- كل تبديل ينجم عنه تغيير فئة السيارة كأن تبدل من شاحنة إلى صهريج أو باص أو من شاحنة عادية إلى شاحنة قلاب أو العكس .
- 4- إضافة أو إلغاء مقطورة على رخصة سير السيارة المكلفة بالضريبة .
- 5- تفقد السيارة صفتها كسيارة عندما يطرأ على هيكلها تعديل أساسي يفقدها صفتها كواسطة نقل كأن تصبح جبالة أو كسارة أحجار أو آلة حفر و في هذه الحالات

<sup>1</sup> - الفقرة (هـ) المادة (44) من قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003.

<sup>2</sup> - تعليمات لجان التصنيف , وزارة المالية , عام 1982, ص 55.

يعتبر توقفها عن التكاليف نهائياً ويرجع لتحديد الوضع المادي للسيارة إلى سجلات دوائر المواصلات .

ثانياً: التعاون بين دوائر الدخل والمواصلات لتحقيق الضريبة<sup>1</sup>:

تزود دوائر المواصلات في المحافظات الدوائر المالية بالمعلومات الأساسية واللازمة لإخضاع السيارات العامة للضريبة وتتضمن المعلومات البيانات التالية :

1- رقم ونوع السيارة ومكان وتاريخ أول تسجيل لها بالفئة العامة .

2- اسم الصانع وسنة الصنع ونوع الوقود وعدد المقاعد .

3- أسماء مالكي السيارة و مقدار حصة كل منهم وعنوانه .

4- وزن الحمولة الصافي و قوة المحرك بالأحصنة .

5- عدد المقطرات و وزن حمولة كل مقطورة بالنسبة لشاحنات النقل .

ولا بد لنا في معرض هذا البحث أن نبين أن التصنيف بضريبة الدخل على السيارات العامة يقتصر على السيارات العاملة ضمن الفئة العامة ذات اللوحات الحمراء أما السيارات الخاصة ذات اللوحات السوداء فلا يشملها التكاليف لكن إذا ثبت للدوائر المالية من خلال الاستعلام استثمارها تجارياً بصورة دائمة ومستمرة و بذات الطرق التي تستثمر فيها السيارات العامة كأن يثبت استثمار السيارة السياحية الخاصة عن طريق تأجيرها إلى الغير أو بنقل الركاب بصورة دائمة ومستمرة, أما إذا حصل الاستثمار عرضياً فلا تخضع السيارة في هذه الحالة للتكاليف بالضريبة , وعلى دوائر الاستعلام المختصة التثبت من واقع الحال . وهنا ننوه إلى أن السيارات الخاصة التي يستثمرها أصحابها في مؤسساتهم الصناعية أو التجارية أو المشاريع لا تخضع للتكاليف حيث تعتبر من ضمن أصول المشروع التجاري أو الصناعي أو الخدمي وتضاف في هذه الحالة إيراداتها ونفقاتها إلى إيرادات ونفقات المشروع .

كما لا بد لنا من الإشارة إلى أن التصنيف المحدد للسيارات المستثمرة تجارياً بصدد ضريبة الدخل المقطوع يبقى نافذاً بحق مالك السيارة مهما تبدلت شخصياتهم , و بالتالي يعتبر تقديم بيان حال انتقال الملكية إلى الغير غير ذي موضوع ما دام التكاليف واقعاً على

<sup>1</sup> - يلاغ وزارة المالية رقم (524) ب / 24/8 , تاريخ 1970/7/6.



السيارة الواحدة بغض الطرف عن فعالية مالکها و في حال تبديل فعالية المكلف من مكان إلى آخر لا بد من إعادة التصنيف المحدد<sup>1</sup>.

#### الخاتمة :

من خلال دراستنا لضريبة الدخل على السيارات العامة نجد أنه من الأفضل التوجه إلى إلغاء الترسيم السنوي على المركبات العامة العاملة على المازوت بالتوازي مع ما تم تطبيقه على المركبات العاملة على البنزين , حيث يحقق ذلك سهولة في آلية التكليف و تخفيف الضغط على دوائر الدخل وسهولة في التحصيل وتبسيط العمل الإداري لكن نظراً لصعوبة تحديد وفرض مثل هذا الرسم على استهلاك مثل هذه المادة بالنسبة للسيارات العامة العاملة على المازوت وكون المازوت يستخدم في مجالات أخرى غير وقود السيارات كالتدفئة و الصناعة والزراعة .

فإن الحل برأينا لتحقيق هذا الأمر يتم من خلال تأمين المازوت الأخضر و تمويل المركبات و الآليات به وجعله الزامياً و بالتالي فإن فرض مثل هذا الرسم على استهلاك المازوت الأخضر يغدو ممكناً حيث لا تتأثر به أسعار مادة المازوت المستخدم في أغراض التدفئة و بالتالي إلغاء الرسم السنوي المفروض على المركبات العاملة عليه أسوة بتلك العاملة على البنزين , مع العلم أن نسبة المركبات العاملة على المازوت في سورية وفق بيانات وزارة النقل وصلت لحوالي (30%) من إجمالي عدد المركبات المسجلة لدى دوائر النقل والمواصلات حتى نهاية عام 2010 والمقدرة بحوالي (1,8) مليون مركبة .

<sup>1</sup> - بلاغ وزارة المالية رقم (2815-24/8) تاريخ 1965/3/3.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- 1- د. عصام الشهابي , أملية في التشريع الضريبي , جامعة حلب , 2011 .
  - 2- د .محمد خالد المهاني ، د .خالد شحادة الخطيب، د .ابراهيم العدي، المحاسبة الضريبية، منشورات جامعة دمشق، 2011 .
  - 3- د. محمد خالد المهاني، د .خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2011 .
- Hervey S. Rosen, Public finance, Richard D. Irwin, INC, United states of America, 1988.

### القوانين:

- قانون ضريبة الدخل 24 لعام 2003 وتعليماته التنفيذية.
- القانون رقم 60 لعام 2004 وتعليماته التنفيذية .
- المرسوم التشريعي رقم 75 لعام 2010 .

### الدوريات:

- د . منى محمود ادلبي , الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري(النطاق الشخصي), مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 29 العدد الثالث 2013 - .

### القرارات و البلاغات :

- مجموعة من القرارات و البلاغات الصادرة عن وزارة المالية .
- مجموعة من القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب و الرسوم .
- تعليمات لجان التصنيف , وزارة المالية , 1982.